حمل المطلق على المقيد في السنة النبوية المطهرة
دراسة تطبيقه أصولية
Applying the General to the Specific in the Noble Prophetic Sunnah: An Applied Fundamental Study

إعداد الباحث

م .م: علي عدنان محمد صوفي

إمام وواعظ/ جامع راوة الكبير/ محافظة الانبار/ قضاء راوة

التابع لمديرية الوقف السني في أعالي الفرات/ المنطقة الغربية

Asst. instructor. Ali Adnan Muhammed Sufi

Imam and preacher / Rawa Mosque / Anbar Governorate / Rawa Al-Kabira District Agreement on a Sunni endowment in the upper Euphrates/western region

١٤٤٦هـ ٢٠٢٤م

المستخلص

تتناول هذه الدراسة موضوع "حمل المطلق على المقيد" في السنة النبوية الشريفة، باعتباره أحد القضايا الأساسية في علم أصول الفقه، والذي يُعدُّ بدوره الأساس الذي تُبنى عليه عملية استنباط الأحكام الشرعية والاجتهاد فيها. وتبرز أهمية هذا الموضوع في تنظيم العبادة الصحيحة للمكلَّفين، حيث يُعد فهمه ضروريًا لدارسي علم الأصول. وعلى الرغم من وجود العديد من المؤلفات القديمة والحديثة التي تناولت هذا المبحث، إلا أن الحاجة ما زالت قائمة لإجراء مزيد من البحث فيه. تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على هذا الموضوع المهم وتحليل تطبيقاته في السنة النبوية، لتقديم إضافة معرفية تسهم في خدمة الباحثين في مجال أصول الفقه.

Abstract

This study addresses the topic of "restricting the general to the specific" (ḥaml al-muṭlaq ʿala al-muqayyad) in the Prophetic Sunnah, as one of the fundamental issues in the science of Usul al-Fiqh (principles of Islamic jurisprudence), which serves as the foundation for the process of deriving and reasoning legal rulings. The significance of this topic lies in its role in organizing proper acts of worship for the obligated individuals, making its understanding essential for students of Usul al-Fiqh. Despite the existence of many classical and modern works on this subject, the need for further research remains. This study aims to shed light on this critical topic and analyze its applications in the Prophetic Sunnah, offering a scholarly contribution to benefit researchers in the field of Usul al-Fiqh.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين، نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

تعد السنة النبوة المطهرة بما فيها بما تحتوه من أقوال وأفعال وتقارير، المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، وإن من الموضوعات المهمة في علم أصول الفقه، موضوع حمل المطلق على المقيد، سواء أكان في القرآن الكريم أم في السنة النبوية المطهرة. وهذه الأحكام تقوم بدورها بتنظيم طريق العبادة الصحيحة للمكلفين، لأن استنباط الأحكام الشرعية، والاجتهاد فيها، يتوقف على فهم علم أصول الفقه، وإن من أهم مباحثه وموضوعاته، حمل المطلق على المقيد. هذا العلم الذي يبنى عليه علم الفقه، ولقد ألفت كثير من الكتب والرسائل في القديم والحديث في هذا المجال، وعلى الرغم من ذلك لا زالت الحاجة ماسة إلى البحث في هذا العلم، ولقد اخترت في هذه المرحلة مبحث حمل المطلق على المقيد، في السنة النبوية المطهرة، ولا يخفى أهمية هذا الموضوع للدارسين أصول الفقه خاصة.

تم تقسيم البحث على مبحثين: المبحث الأول: التعريف بالعنوان : حمل المطلق على المقيد.

المطلب الأول: تعريف الحمل لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الحمل لغة.

ثانياً: تعريف الحمل اصطلاحاً.

المطلب الثاني : المطلق لغة واصطلاحاً.

أولا: تعريف المطلق لغة.

ثانياً: تعريف المطلق اصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف المقيد لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف المقيد.

ثانياً: تعريف المقيد اصطلاحاً.

المبحث الثاني : الإطلاق والتقيد في الحكم وأسبابه.

المطلب الأول: الإطلاق والتقيد في سبب الحكم.

المطلب الثاني : **أحوال المطلق والمقيد بالنسبة للحمل وعدمه.**

وفي الختام: أسال الله تعالى ان يوفقني في فهم هذا العلم، وينفعني به، وأنفع به غيري، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه على كل شيء قدير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: التعريف بالعنوان : حمل المطلق على المقيد.

يتألف هذا المبحث من ثلاثة مطالب، وسأتكلم في المطلب الأول عن تعريف الحمل في اللغة والاصطلاح، أما في المطلب الثاني فسيكون الكلام عن تعريف المطلق في اللغة والاصطلاح. أما في المطلب الثالث، فسيكون الكلام عن تعريف المقيد في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الاول: تعريف الحمل لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الحمل لغة.

الحمل بفتح الحاء وسكون الميم، مصدر حمل

الحمل: بفتح الحاء وسكون الميم مصدر حمل الشيء : رفعه، والحمل (بكسر الحاء) الشيء المحمول على الظهر ونحوه ...

ومنه: حمل المطلق على المقيد، حملة القرآن: حفظة القرآن .. [١].

الحَوَالة: الحوالة: هي مشتقة من التحول بمعنى: الانتقال، وفي الشرع: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه[٢].

ثانياً: تعريف الحمل اصطلاحاً.

التعريف الاصطلاحي للحمل:

فالحمل معناه: الفهم، وحمل المطلق على المقيد، معناه: فهم الدليل المطلق لفظاً على ما يقتضيه الدليل المقيد له، فيكون المعنى الشرعي المقصود من المطلق هو المعنى المقصود من المقيد.[٣].

كقوله: أعتق رقبة مراداً بها جميع الإنسان، والرقبة ؟. في الحقيقة اسم لجزء من الإنسان،.[٤].

(١) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي: الباب حرف الباء: ج١: ص ١٨٦، ص١٨٧.

(٢) كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني: باب: الحاء:ج١: ص٩٣.

(٣) أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ: عياض بن نامي بن عوض السلمي:: باب ان يتحد الحكم والسبب في موضعين: ج١: ص٣٦٨.

(٤) المطلق والمقيد: حمد بن حمدي الصاعدي: الباب: في المقصود بحمل المطلق:ج ١: ص١٦٩.

تعريف المطلق لغة واصطلاحاً.

تعريف المطلق في اللغة.

المطلق في اللغة:

طلق : الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال. يقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقا، والطلق: الشيء الحلال، كأنه قد خلي عنه فلم يحظر (١).

ومنه امرأة طالق، أي طلقها زوجها، فلم تصبح مرتبطة به (٢).

ويقال: ما تطلق نفسي لهذا الأمر، أي لا تنشرح، وهو تفتعل. وتصغير الطلاق. (٣).

ورجل طليق الوجه. ذو بشر حسن وطلق اليدين، إذا كان سخيا،(٤).

ثانياً: تعريف المطلق اصطلاحاً.

عرف المطلق بتعاريف متعددة يلتقي جميعها عند دلالة اللفظ على الحقيقة من حيث هي بأن يدل على فرد منتشر في جنسه

ومن أشهر هذه التعاريف (ما دل على الحقيقة بلا قيد).

والمطلق: ما دل على الماهية بلا قيد، أي من غير اعتبار قيد سواء وجد ولم يعتبر أم لم يوجد(٥).

والمطلق ما تناول واحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، نحو {فتحرير رقبة}. ولا نكاح إلا بولي (٦).

---

(١) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،: باب: طل: ج٣: ص٤٢٠.

(٢) المصدر السابق: باب : طلق ج٣: ص ٢١.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: باب:طلق: ج٤: ١٥١٩.

(٤) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: باب : ج٩:ص١٩.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي: باب الصنف السادس: ج٣: ص٣.

(٦) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي: باب الاحتقار القوا ما انتم ملقون:ح١: ص: ١٢٥.

المطلب الثالث: تعريف المقيد لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف المقيد.

قيد القيد: واحد القيود. وقد قيدت الدابة. وقيدت الكتاب: شكلته. وهؤلاء أجمال مقايد، أي مقيدات. ويقال للفرس الجواد: قيد الأوابد، لأنه يمنع الوحش من الفوات، لسرعته. (١).

وتقييد الخط: إحكامه بالتنقيط والتعجيم(٢). قيد: القيد: معروف، والجمع أقياد وقيود، وقد قيده يقيده تقييدا .

ثانيا: تعريف المقيد اصطلاحاً.

المقيد اصطلاحاً:

المقيد هو: (ما دل على الحقيقة، بوصف زائد عليها).

ومثال ذلك قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ). [النساء: ٩٢]، و (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ). [النساء: ٩٢]، فوصف الرقبة بالإيمان، والشهرين بالتتابع، وذلك وصف زائد على حقيقة جنس الرقبة والشهرين؛ لأن الرقبة تصدق على المؤمنة أو الكافرة، والشهرين قد يكونان متتابعين، وغير متتابعين، فقيد الرقبة بالإيمان، والشهرين بالمتتابعين. (٣).

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: الباب: قيد: ص٥٢٩.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي: باب قيد: ج٩: ص٨٥.

(٣) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي:باب: فوائد: ص١٤١.

المبحث الثاني : الإطلاق والتقيد في الحكم واسبابه.

إن بعض النصوص من القرآن الكريم أو السنة، جاء مطلقاً، والآخر، جاء مقيداً،وقد يكون هناك اتفاق بين النصين في سبب الحكم، أو في الحكم نفسه، أو في كل من هما، لذا كان لا بد من وجود ضوابط تبين العلاقة بين المطلق والمقيد ومدى تأثير أحدهما على الآخر، ولما اثبت الفقهاء والمجتهدون، هذه القواعد، اختلفوا فيما بينهم، في بعض المسائل الأصولية، مما أدي إلى الاختلاف في الفروع الفقهية، فإذا ورد اللفظ مطلقاً في موضع، وورد مقيداً بعينه في لفظاً آخر، ففيه وجهان، إما أن يكون الاطلاق والتقيد في سبب الحكم ، والحكم والموضوع متحدان، وإما أن يكون الاطلاق والتقيد في الحكم نفسه.

ويتألف هذا المبحث من مطلبين، أما المطلب الأول، فسيكون عن الإطلاق والتقيد في سبب الحكم.، أما المطلب الثاني فسيكون عن الإطلاق والتقيد في الحكم نفسه.

المطلب الأول: الإطلاق والتقيد في سبب الحكم.

أولاً: اذا ورد نصان في موضع واحد أفادا حكماً واحداً، وهناك اطلاق وتقيد في سبب الحكم، فهل يحمل المطلق على المقيد ؟.

أ: قيل إنه لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل كل منهما في دائرة، وهو قول الحنفية، وحجتهم في ذلك.

١: الأصل الالتزام بما جاء به الشارع الحكيم، في دلالات ألفاظه على الأحكام.

٢: أن يكون كل نص حجة قائمة بذاتها لأن تقيده من غير دليل من ذات اللفظ أو من الكلام في موضوعه، يؤدي إلى العدول عن هذا المفهوم وتضيق من غير أمر الشارع وقد نهينا عن ذلك بأدلة منها ما يأتي [١].

أ: التقيد في عن القيد يوجب التشديد والمطلق مبهم شك بالنسبة إلى المقيد، وإن الصحابة بعمومهم (رضي الله عنهم) ما قيدوا أمهات النساء بالدخول الربائب الوارد في قوله تعالى: **(وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَرَبائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) النساء (٢٣). وَفِي رِوَايَةٍ** ابن عباس لما سئل **عن هذه الآية قال: (أَبْهِمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ)** [٢].

---

(١) ينظر: اثر اللغة في اختلاف المجتهدين: عبد السلام طويلة: ص١٠٤.

(٢) معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي: باب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل ج١٠: ص٩٧.

ب: لا يلجأ إلى حمل المطلق على المقيد بين الحكمين إلا عند التنافي، بحيث، يؤثر العمل بكل منهما إلى التناقض، وليس ثمة تناف بين الإطلاق والتقيد في الحالة كما أن الحنفية لا يقولون بمفهوم المخالفة .

ج: ليس هناك شيْء يمنع من تعدد الأسباب لحكم واحد، فيمكن أن يكون المطلق على سببٍ والمقيد على سببٍ آخر، فلا يكون المقيد بياناً للمطلق، بل يثبت الحكم بأي سببٍ من الأسباب.

د: إن العمل بالدليلين واجب، ما أمكن ذلك، وهذا يكون بإجراء المطلق على اطلاقة، والمقيد على تقيده، ولو حمل المطلق على المقيد لزم ابطال المطلق .

ثانياً : ذهب جمهور الفقهاء إلى حمل المطلق على المقيد، وحجتهم في ذلك(١).

١: إن التنافي بين الإطلاق والتقيد واقع، لورودهما في أمر واحد.

٢: إن يكون المطلق ساكت عن ذكر المقيد، ناطق به، فيكون أولى، لأن السكوت عدم فيكون المقيد صارفاً للمطلق عن إطلاقه، ومبيناً له.

٣: إذا لم نحمل المطلق على المقيد فلا يكون لذكر القيد فائدة، ونصوص الشارع منزهة عن العبث، والحكم إذا يزيد في الكلام، لزيادة البيان.

والأمثلة الآتية توضح ذلك .

المثال الأول : عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).: فَرَضَ قَالَ فِيهِ – فِيمَا قَرَأَهُ عَلَيَّ مَالِكٌ – « زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ». (٢).

وأَمَرَ بها أن تُؤَدَّى قَبلَ خروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاة (٣):إسناده صحيح.

فالموضوع في النصين واحد وهو زكاة الفطر، والحكم فيهما أيضاً واحداً وهو، وجوب زكاة الفطر، وجاء في الإطلاق والتقيد في سبب الحكم وهو من يمونه المزكي، والفقهاء يعبرون عنه بقولهم : « رأس يمونه ويلي عليه ». فانه سبب لوجوب زكاة الفطر (٤). وقد ورد مطلقاً مرة ومقيداً مرة أخرى، ففي الرواية الأولى جعل السبب من يموله المزكي، ويلي عليه، من المسلمين،

(١) ينظر أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: عبد السلام طويلة:: (١٤٢٠)هـ (٢٠٠٠)م: ص١٠٥.

(٢) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني:٤: باب: كم يؤدي في صدقة الفطر:ج٢: ص١١٢.

(٣) المصدر السابق : باب: كم يؤدي في صدقة الفطر:ج٣: ص٥٥.

(٤) شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني: باب: القسم الثاني من الحكم وهو الذي يكون:ج٢: ٢٨٣. وينظر: فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام: باب: صدقة الفطر: ج٢: ص٢٨٤.

وفي الرواة الثانية، جعل السبب من يمونه المزكي مطلقاً سواء كان من المسلمين، أو لا مما أدي إلى اختلاف العلماء في صدقة الفطر عمن يمونه ويلي عليه إذا كان كافراً .

أ: فذهب الحنفية [١]. وابن حزم [٢]، إلى أن الإسلام ليس سبباً في

وجوب صدقة الفطر، فأخرجوا صدقة الفطر وأوجبوها، عن كل من يولى إليه سواء كان مسلماً أو كافراً [٣].

لأنهم لم يحملوا المطلق على المقيد، بل عملوا بكل منهما، واستدلوا على ذلك بما روي، **عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[٤]. إسناده صحيح.، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»[٥]..**

المطلب الثاني :- أحوال المطلق والمقيد بالنسبة للحمل وعدمه.

ولهذا الوجه في المطلق والمقيد أربعة أحوال:

أولا :- أن يتفقا في الحكم والسبب.

ثانياً :- أن يختلفا في الحكم والسبب.

ثالثاً :- أن يتفقا في الحكم دون السبب.

رابعاً :- أن يتفقا في السبب دون الحكم.

---

(١) البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى: باب: يخرج زاكاة الفطر عن نفسه وعن من تلزمه: ج٣: ص٤٩١.: وينظر: التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي: باب: مسألة اذا اختلف حكم مطلق بمقيد: ج١: ٢٩٦.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي:باب: فصل في الامر بعد الحظر: ومراتب الشريعة: ج٣: ص٧٩.

(٣) ينظر: اثر اللغة في اختلاف المجتهدين: عبد السلام طويلة:ط٢: ص (١٠٥، ١٠٦).

(٤) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري::باب: لا صدقة في الخيل: رقم الحديث: ٩٨٢:ج٤:ص١٩٨.

(٥): شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي::باب بيان : مشكل ما روي عن رسول الله صلى رقم الحديث: ٢٢٥٤: ج٦:ص٢٨.

إذا ورد في النصوص الشرعية لفظ مطلق وآخر مقيد دون ما يدل على لزوم العمل بأحدهما، فإن الأمر لا يخلوا من الحالات الآتية:

أولاً:- أن يتفقا في الحكم والسبب: هنا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق، كالدم المحرم تناوله، فإنه جاء مطلقاً في آية ومقيد بالمسفوح في آية أخرى(١). قال الله تعالى: « **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ** ». **المائدة: ٣ :.** قال الله تعالى: « **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ**».**الأنعام (١٤٥)**

في فالآية الأولى الدم فيها مطلق وفي الآية الثانية الدم مقيداً . «أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا}» (٢). فالموضوع في النصين واحد، وهو الدم والسبب واحد وهو كون الدم مضراً لمن يتناوله والحكم فيهما واحد وهو كون هذا الدم محرماً، لكن ورد لفظ الدم في الآية الأولى مطلقاً، وفي الثانية مقيداً بكونه مسفوحاً، أي: مهراقاً سال عن مكانه، فيحمل المطلق على المقيد بالاتفاق بين الفقهاء، ويكون الدم المسفوح هو المحرم، وليس مطلق الدم وإلا خلا القيد في الآية الثانية من الفائدة(٣).

ثانياً:- أن يختلفا في السبب وفي الحكم.

وهنا لا يحمل المطلق والمقيد بالاتفاق، وذلك كاليد حيث أطلقت في آية السرقة، وقيدت إلى المرافق في آية الوضوء(٤).

قال الله تعالى: «**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**». المائدة: ٣٨ .

مطلق. قال تعالى: «**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**». المائدة: ٦.

مقيد. فاليد تشمل العضد والرسغ والمرفق، إذاً: السارق والسارقة تقطع اليد إلى العضد مثلاً أو تقطع إلى المرفق أو تقطع إلى الرسغ، فالعلماء قالوا: إن الآية التي ذكرت قطع اليد جاءت مطلقة(٥).

---

(١) ينظر: مسائل من الفقه المقارن: الاستاذ الدكتور هاشم جميل: ج١:ص٢١ .

(٢) تيسيرُ علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي: باب: المطلق والمقيد: ج١: ص٢٣٥.: الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقها: محمد حسن عبد الغفار: [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – ١١ درسا]: ج١٠: ص١٠.

(٣) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: عبد السلام طويلة:: ص ،١٠٦.ص١٠٧.

(٤) ينظر: مسائل من الفقه المقارن: الأستاذ الدكتور هاشم جميل: ج١: ص٢١ .

(٥) نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: باب: سؤال: قال (النقشواني) هاهنا يوراد (سؤال): ج٥: ص٦٥ ٢١.

أما قوله تعالى: « **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ**».المائدة: ٦.

فقيدت اليد إلى المرفق؛ فهل نقول بحمل المطلق على المقيد، فتقطع يد السارق من المرفق حملاً للمطلق على المقيد أم لا؟ فلابد أن ننظر في سبب الحكم.

في الآية التي ذكرت قطع اليد فالحكم هو القطع، والسبب هو السرقة.

والحكم في الآية التي ذكرت الوضوء هو الغسل، والسبب هو إرادة الصلاة. فاختلفا في السبب والحكم، فلا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق، ولا يقولون بأن اليد تقطع إلى المرافق، وقد جاءوا بأدلة أخرى تثبت القطع من الكف، بأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع من الكف، ونصاب القطع ربع دينار(١).

ثالثاً:- الاتفاق في السبب والاختلاف في الحكم، وهنا لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق، وإنما ينظر إلى الحكم بدليل آخر: كاليد فقد جاءت مطلقة في آية التيمم، ومقيدة في آية الوضوء. قال تعالى: «**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ**».المائدة:٦.

وفي الآية الأولى: السبب: إرادة الصلاة، والحكم: التيمم. ففي الآية الثانية : السبب: إرادة الصلاة، الحكم: الغسل. فهل يحمل المطلق على المقيد، قالوا: إذا أراد أن يتيمم يمسح اليد إلى المرفق؟ حدث الخلاف بين العلماء في حمل المطلق على المقيد في ذلك والراجح : أنهم لا يحملون المطلق على المقيد، لكن بعض العلماء حمله عليه وأثبتوا ذلك برواية عن ابن عمر (رضي الله عنه) قال في التيمم: يكفي الضرب هكذا، وضرب بيده فمسح بوجهه ومسح بيده إلى المرفق وهذا مرجوح ليس بالراجح؛ لكن الغرض المقصود حمل المطلق على المقيد. (٢).

رابعاً:- أن يتفقا في الحكم ويختلفا في السبب.

هنا اختلف الفقهاء، فذهب الأكثرون إلى حمل المطلق على المقيد،وذهب بعضهم إلى أنه لا يحمل المطلق على المقيد، وذلك كالرقبة في الكفارة فهنا جاءت مطلقة في آية الظهار، ومقيدة في آية القتل الخطأ بالإيمان(٣).

---

(١) ينظر اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقها: محمد حسن عبد الغفار: دروس صوتية:ورقم الجزء هو رقم الدرس – ١١ درسا]. ج١٠: ص١٠.: ينظر: اثر اللغة في اختلاف المجتهدين: عبد السلام طويلة: ج١: ص١٠٨.

(٢) تيسيرُ علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي: باب: المطلق والمقيد: ج١: ص٢٣٧.

(٣) ينظر: مسائل من الفقه المقارن: الاستاذ الدكتور هاشم جميل: ج١:ص٢١، ص٢٢.

قال الله تعالى : «**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**». المجادلة: ٣ .

قال الله تعالى: « **وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** ». النساء: ٩٢ . فالرقبة مطلقة. وهذا مقيد بالإيمان، أي: تحرير رقبة مؤمنة. فالحكم في الآية الأولى تحرير رقبة، والسبب: الظهار.

والحكم في الآية الثانية: تحرير رقبة، والسبب: القتل الخطأ، فالجمهور... يذهبون إلى حمل المطلق على المقيد [١] .

والإحناف يذهبون إلى عدم الحمل[٢].، وحجتهم في ذلك أن التوسيع من الشرع، لا بد أن نأخذ به ولا نضيق الحكم، أي يكون المطلق بمجاله، والمقيد بمجاله[٣].

أما الجمهور فيرون أن القرآن كله ككلمة واحدة، وطالما اتفقا في الحكم، فلا بد أن يحمل الأول على الثاني، لأن الثاني قد بين لنا مراد الآية الأولى، فلا بد من حمله عليه، لأن ظاهر الآية في قوله تعالى:« **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ». المجادلة: ٣ .

أنه سبحان وتعالى، سكت عن التقييد، فيها وفي الآية الأخرى، قيد الرقبة بوصف الإيمان، بل وإن مقاصد الشريعة، تعضد كلام الفقهاء وتؤكده، لأن الله عظم حرمة المسلم، أما الكفر فهو رق الشيطان فيذل ويهان، لأنه لا يحب لنفسه الإيمان بالله ﷻ. فالصحيح الراجح أن المطلق هنا يحمل على المقيد، ويكون تحرير رقبة مؤمنة، شرطاً في الإجراء فمن ظاهر فقال: لامرأته، أنت علي كظهر أمي، فلا بد أن يعتق رقبة مؤمنة، وإلا فلن ينجوا، وأيضاً قتل النفس، خطأ فيه تحرير رقبة مؤمنة[٤].

ويعضد ذلك أيضاً قول الجمهور كما تقدم.

---

(١) تيسيرُ علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي: باب: المطلق والمقيد: ج١: ص٢٣٨.

(٢) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ): باب: العتق في الطهارة:ج٧:ص٤.

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: باب: سؤال: قال (النقشواني) هاهنا يوراد (سؤال): ج٥: ص٧٠ ٢١.

(٤) اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقها: محمد حسن عبد الغفار: دروس صوتية:ورقم الجزء هو رقم الدرس – ١١ درسا]. ج١: ص٧

سؤال النبي (صلى الله عليه وسلم) لجارية معاوية ابن الحكم السلمي، حين قال لها (أين الله) ؟ فقالت في السماء، فقال (من أنا)؟ قالت أنت رسول الله، فقال (صلى الله عليه وسلم) **«أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»**(١).

ومثال المطلق الذي قام الدليل على تقيده ما وردت في شأن الوصية، فإنها جاءت مطلقة في قوله تعالى: **«مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ »** .النساء:١١.

ولم تبين بقيد المقدار الذي يصح أن تجري فيه الوصية إلا أنها قيدت بالحديث الشريف، الذي لا يجيز الزيادة في الوصية على الثلث].

لقوله (عليه أفضل الصلاة والسلام) «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ» (٢).

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ة: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ:ج١:ص٣٨١.

هامش ص١٦

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري:: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي:المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: باب: الوصية في الثلث: ج٤:ص٣.

الخاتمة

من المعلوم أن موضوع أصول الفقه، لم يكن مدوناً في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم)لأنه كان ينزل عليه الوحي بواسطة جبريل (عليه السلام)، فيرشده إلى الله تعالى، إلى شرعه المصون، وكذلك لم يدون في عصر الصحابة (رضي الله عنهم)لملازمتهم النبي (صلى الله عليه وسلم) وكذلك الحال بالنسبة للتابعين، خصوصاً كبارهم (رضي الله عنهم أجمعين، لقربهم بعهده (صلى الله عليه وسلم)، ولكن لما ضعفت اللغة عند العرب والمسلمين لمخالطتهم غيرهم من الأعاجم، في البلاد المفتوحة،

وفي هذه المدة، ظهرت الحاجة لتأليف وتدوين (اصول الفقه) فكان الإمام الشافعي (رحمه الله) في كتابه الرسالة، أول كتاب مدون في أصول الفقه. لما اجتمع في هذا الإمام من مزايا، ومن المعروف كعلمه بكتاب الله تعالى، وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) وعلمه باللغة العربية والفقه، مما جعله رائداً في هذا العلم، ولا يخفى مدى اتصال علم أصول الفقه، بعلم الفقه، إذ هو قاعدته وأساسه الذي يبنى عليه، ومنه تستمد وتستنبط الأحكام الشرعية المستجدة لعلوم، ولا يمكن الاستغناء عن هذا العلم إذ به عدة أبواب منها، الناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبين والخاص والعام، ولكل من هذه الأبواب اقسام،ومن هذه الأبواب باب (حمل المطلق على المقيد). حيث يعدان من أهم مباحث علوم أصول الفقه، لأنه مناط الأحكام التكليفة، حيث يتعلم منها الفقيه الأسس التي يستطيع أن يستنبط منه الأحكام الشرعية المستجدة. والمتعلم لهذا العلم يدرك قيمة هذا العلم لما فيه من منافع شرعية عظيمة إذ إن الأحكام الشرعية، تدور عموماً على مباحث المطلق والمقد. وهذا المبحث له صلة قوية بالسنة النبوية المطهرة، لكثرة ما وجد من المطلق على المقيد، حيث يتعلم المسلم فيها الحلال والحرام، وهما الغاية من علم الففه التي يقوم عليه علم أصول الفقه. بل التي يقوم عليها علم الدين الإسلامي كله والذي يهمنا في هذا العلم، هو مبحث حمل المطلق على المقيد في السنة النبوية المطهرة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: محمد حسن عبد الغفار: دروس صوتية: ورقم الجزء هو رقم الدرس – ١١ درسا].

٢: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: عبد السلام طويلة: دار السلام لطباعة: ط٢: (١٤٢٠)هـ (٢٠٠٠) م.

٣: الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ): تحقيق: عبد الرزاق عفيفي : الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٤: الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ):المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر: قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس: الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥: الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقها ء: محمد حسن عبد الغفار : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة : الإسلامي: [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس ١ درسا].

٦: أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ : عياض بن نامي بن عوض السلمي : الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية :الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

٧: البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ): الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٨: تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ): تحقيق: مجموعة من المحققين: الناشر: دار الهداية.

٩: تاريخ التشريع الإسلامي: مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ): الناشر: مكتبة وهبة : الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٠: التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان: (١٤٢٤)هـ – (٢٠٠٣)م.

١١: التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ): الناشر: دار الكتب العلمية: الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٢: تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ): المحقق: محمد عوض مرعب: الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ط: ١، (٢٠٠١م).

١٣: تيسيرُ علم أصول الفقه : عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي: الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان :الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م..

١٤: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي :المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر : الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) : الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٥: سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) :المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد :الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت..

١٦: السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر : البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) :المحقق: محمد عبد القادر عطا :الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات :الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٧: شرح التلويح على التوضيح : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) : الناشر: مكتبة صبيح بمصر :الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨: شرح مشكل الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي : :باب بيان : مشكل ما روي عن رسول الله صلى رقم الحديث .

١٩: الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) : الناشر: محمد علي بيضون :ط:١: (١٤١٨) هـ-(١٩٩٧)م.

٢٠: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: الناشر: دار العلم للملايين – بيروت: ٤: (١٤٠٧)هـ - (١٩٨٧) م .

٢١: فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر.
٢٢: كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر : الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان : الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م .
٢٣: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري : الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ): الناشر: دار الكتاب الإسلامي: الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٤: المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت :الطبعة: بدون طبعة : تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
٢٥: المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ): المحقق: د.محمد مظهربقا: الناشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة: الباب: الرابع عشر الاحتقار القوا ما أنتم.
٢٦: مسائل من الفقه المقارن : الاستاذ الدكتور هاشم جميل: ط١:(١٤٣٤)هـ (٢٠١٣)م.
٢٧: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) :المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي: الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٨: المطلق والمقيد: حمد بن حمدي الصاعدي: الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: ط: ١، (١٤٢٣)هـ (٢٠٠٣)م.
٢٩: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي: الناشر: المكتبة الشاملة، مصر: الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١ م.

٣٠: معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي : الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط: ٢: (١٤٠٨) هـ (١٩٨٨) م.
٣١: معجم مقايس اللغة : احمد بن فارس بن زكرياء القروينى الرازي، ابو الحسن : تحقيق : عبد السلام محمد: هارون : دار الفكر (١٣٩٩).
٣٢: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ): المحقق: عبد السلام محمد هارون: الناشر: دار الفكر: عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٣٣: معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبوبكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) :المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار : الوعي (حلب– دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة): الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
٣٤: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ :(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً): عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض : الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
٣٥: نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) : المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض: الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز: الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

References

1:The effect of the difference in fundamentalist rules on the difference in jurisprudence: Muhammad Hassan Abdel Ghaffar: Audio lessons: The part number is the lesson number - 11 lessons].

2:The effect of language on the differences of opinion among diligent scholars: Abdul Salam Tawila: Dar Al-Salam Printing House: 2nd edition: (1420) AH (2000) 3:Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam: Abu Al-Hasan Sayyid Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Thaalabi Al-Amdi (d. 631 AH): Verified by: Abdul Razzaq Afifi: Publisher: Al-Maktab Al-Islami, Beirut - Damascus - Lebanon.

4:Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (died: 456 AH): Reviewer: Sheikh Ahmed Muhammad Shaker: Submitted by: Professor Dr. Ihsan Abbas: Publisher: New Horizons House, Beirut.

5:The difference in fundamentalist rules in the difference of jurisprudence - Muhammad Hassan Abdel Ghaffar: Audio lessons transcribed by the website: Al-Islami: [The book is automatically numbered, and the part number is lesson number 1 lesson].

6:The foundations of jurisprudence, which a jurist cannot be ignorant of: Ayyad bin Nami bin Awad Al-Sulami: Publisher: Dar Al-Tadmuriyah, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia: First Edition, 1426 AH - 2005 AD.

7:Al-Binaa Sharh Al-Hidaya: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (died: 855 AH): Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon Edition: First, 1420 AH - 2000 8:The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary: Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (died: 1205 AH): Investigation: A group of investigators: Publisher: Dar Al-Hidaya.

9:History of Islamic Legislation: Manna bin Khalil Al-Qattan (died: 1420 AH): Publisher: Wahba Library: Fifth Edition 1422 AH - 2001 AD.

10:Jurisprudential Definitions: Muhammad Ameem Al-Ihsan Al-Mujaddidi Al-Barakti: Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah (reprint of the old edition in Pakistan: (1424) AH - (2003) AD.

11:Report and inscription: Abu Abdullah, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, known as Ibn Amir Hajj and called Ibn al-Muqaqt al-Hanafi (deceased: 879 AH): Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah: Edition: Second, 1403 AH - 1983 AD.

12:Refinement of the Language: Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (deceased: 370 AH): Editor: Muhammad Awad Marib: Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut, Edition: 1, (2001 AD).

13:Taysir Ilm Usul al-Fiqh: Abdullah bin Yusuf bin Issa bin Yaqoub al-Yaqoub al-Jada'i al-Anazi: Publisher: Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon: First Edition, 1418 AH - 1997 AD..
14:Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar of the affairs of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his Sunnahs and his days = Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi: Editor: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser: Publisher: Dar Touq Al-Najat (photocopied from Al-Sultaniya with the addition of Muhammad Fouad's numbering Abdul Baqi): First Edition, 1422 AH.
15:Sunan Abi Dawud: Abu Dawud Sulaiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (died: 275 AH): Editor: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid: Publisher: Al-Maktabah Al-Asriya, Sidon - Beirut..
16:Al-Sunan Al-Kubra: Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrawjerdi Al-Khorasani, Abu Bakr: Al-Bayhaqi (died: 458 AH): Editor: Muhammad Abdul Qadir Atta: Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Labnat: Third Edition, 1424 AH - 2003 M.
17:Explanation of the Waving on the Clarification: Saad al-Din Masoud bin Omar al-Taftazani (died: 793 AH): Publisher: Subeih Library in Egypt: Edition: No edition and no date.
18:Explanation of the problem of the monuments: Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad bin Salama bin Abd al-Malik bin Salamah al-Azdi al-Hajri al-Misri, known as al-Tahawi: Chapter explaining: The problem of what was narrated on the authority of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, Hadith No.
19:Al-Sahbi in the jurisprudence of the Arabic language and its issues and the Sunnahs of the Arabs in their speech: Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (d. 395 AH): Publisher: Muhammad Ali Baydoun: 1st edition: (1418) AH - (1997) AD.
20:Al-Sihah is the crown of language and the Sahih of Arabic: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (deceased: 393 AH) Edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar: Publisher: Dar Al-Ilm Lil-Millain - Beirut: Edition: 4: (1407) AH - (1987) AD.
21:Fath al-Qadeer: Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam (died: 861 AH). Publisher: Dar al-Fikr.
22:The Book of Definitions: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (deceased: 816 AH) Editor: It was compiled and authenticated by a group of scholars under the supervision of the publisher: Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon: Edition: First 1403 AH - 1983 AD. Died: 261 AH): Editor: Muhammad

Fouad Abdel Baqi: Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut.

23:Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi: Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa al-Din al-Bukhari: Hanafi (died: 730 AH): Publisher: Dar al-Kitab al-Islami: Edition: No edition and no date.

24:al-Mabsut: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (died: 483 AH) Publisher: Dar al-Ma'rifah - Beirut: Edition: No edition: Publication date: 1414 AH - 1993 AD..

25:al-Mukhtasar fi Usul al-Fiqh ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal: Ibn al-Lahham, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Abbas al-Ba'li al-Dimashqi al-Hanbali (died: 803 AH): Investigator: Dr. Muhammad Mazharbaqa: Publisher: King Abdulaziz University - Makkah al-Mukarramah: Chapter: Fourteen Contempt, say what you are.

26:Issues of Comparative Jurisprudence: Professor Dr. Hashem Jamil: 1st ed. (1434)

27: The Authentic and Concise Musnad with the Transmission of the Just from the Just to the Messenger of Allah, may Allah bless him and grant him peace: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushayri Al-Naysaburi (died: 261 AH): Investigator: Muhammad Fuad Abdul-Baqi: Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut.

28:The Absolute and the Restricted: Hamad bin Hamdi Al-Saadi: Publisher: Deanship of Scientific Research at the Islamic University in Madinah, Kingdom of Saudi Arabia: 1st ed., (1423) AH (2003) AD.

29:Al-Mu'tasar from the Explanation of the Concise Principles of the Science of Principles: Abu Al-Mundhir Mahmoud bin Muhammad bin Mustafa bin Abdul Latif Al-Minyawi: Publisher: Al-Maktaba Al-Shamila, Egypt: Edition: Second, 1432 AH - 2011 AD.

30:Dictionary of the Language of Jurists: Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi: Publisher: Dar Al-Nafayes for Printing, Publishing and Distribution, 2nd edition: (1408) AH (1988) AD.

31:Dictionary of Language Standards: Ahmad bin Faris bin Zakariya Al-Qarawi Al-Razi, Abu Al-Hassan: Investigation: Abdul Salam Muhammad: Harun: Dar Al-Fikr

32:Dictionary of Language Standards: Ahmad bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (died: 395 AH): Investigator: Abdul Salam Muhammad Harun: Publisher: Dar Al-Fikr: Year of Publication: 1399 AH - 1979 AD.

33:Knowledge of Sunnah and Athar: Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrowjirdi Al-Khurasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: 458 AH): Investigator: Abdul-Muati Amin Qalaji Publishers: University of Islamic Studies (Karachi - Pakistan), Dar Qutaiba (Damascus - Beirut),

Dar: Al-Wa'i (Aleppo - Damascus), Dar Al-Wafa (Mansoura - Cairo): Edition: First, 1412 AH - 1991 AD.

34:Al-Muhadhdhab in the science of comparative jurisprudence principles: (editing its issues and studying them in a theoretical and applied study): Abdul-Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah: Publishing House: Al-Rushd Library - Riyadh: First Edition: 1420 AH - 1999 AD.

35:Nafa'is Al-Usul in Explaining Al-Mahsul: Shihab Al-Din Ahmad bin Idris Al-Qarafi (d. 684 AH): Investigator: Adel Ahmad Abdul Mawjoud, Ali Muhammad Mu'awwad: Publisher: Nizar Mustafa Al-Baz Library: Edition: First, 1416 AH - 1995 AD